

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧) .
الصادرة في ٢/٣/١٩٨٥ م.

ملحق لقرار تعديل مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها

رسوم الفحص	الصلاحيّة	الرسوم بالريالات العمانية	درجة الرخصة
تبقي كما كانت	١٠ سنوات	١٥	درجة نارية
سابقا (٥ ريالات	١٠ سنوات	٢٠	خفيفة
لай فئة من	٦ سنوات	١٠	ثقيلة
(الرخص)	٦ سنوات	١٠	المعدات

قرار
رقم ٨٥/٣٤
بتغيير ترقيم بعض المركبات

المفتش العام للشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٥ باصدار قانون الشرطة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٣٧ باصدار قانون السير .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : يعمل بنظام ترقيم المركبات المبين بهذا القرار بالنسبة للمركبات ذات اللوحات المبينة فيما يلي اعتبارا من تاريخ التسجيل أو تجديد رخصة المركبة التالي للعمل به ، واللوحات هي :

- أ - الخاصة بالمركبات (اللون الأصفر)
- ب - الخاصة بالدراجات (اللون الأصفر)
- ج - التجارية (اللون الأسود)
- د - الاجرة (اللون الأحمر)
- ه - الاجرة الخاصة (اللون الأبيض)

ويكون صرف اللوحات المبينة في الفقرة (هـ) مع أرقام الاجرة والتعليم بناء على تعليمات من الادارة العامة للمرور الرئيسية حسب الاجراءات المتبعة.

مادة ٢ : تنشأ سبع ادارات فرعية للمرور في المناطق التالية ، يكون لكل منها مسلسل خاص لكل من اللوحات المبينة في المادة الأولى و يرمز لها برمز المنطقة كما يلي :

المقر	الرمز	المنطقة
القبرم	ع	منطقة العاصمة
صحرار	ب	منطقة الباطنة
نزوى	د	المنطقة الداخلية
صلالة	ج	المنطقة الجنوبية
خصب	م	منطقة مسندم
صتور	ش	المنطقة الشرقية
عبدري	ظ	منطقة الظاهرة

مادة ٣ : يتقدم مالك المركبة الى إدارة المرور الفرعية بالمنطقة التي يقع فيها محل اقامته أو محل عمله بطلب التسجيل أو التجديد وفقا للاستمارات والاجراءات المعمول بها ، وتسلم اللوحة والملكية الجديدة بعد استيفاء هذه الاجراءات ودفع الرسوم المقررة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول فبراير ١٩٨٦ م .

صدر في : ١٥/١٢/١٩٨٥ م

الفريق أول
سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١/١/١٩٨٦ م .

قرار
رقم ٨٥/٣٥
بشأن الحدود القصوى لسرعة المركبات
في بعض شوارع العاصمة

المفتش العام للشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٥ باصدار قانون الشرطة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٣٧ بخصوص السير .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .